قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية
مجلة البحوث والدراسات الاسلامية
الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

الإستبداد السياسي في الحكم والآثار المترتبة عليه

Political tyranny in governance and its consequences

أ.م.د.أحمد حسن شوقي شويش حمد العاني/الجامعة العراقية/كلية العلوم الاسلامية*

Abstract

Since ancient times, and before God sent our Prophet Muhammad (peace be upon him) as the Seal of the Messengers and Prophets, revealing to him the Qur'an as the Seal of the Heavenly Books, nations and peoples have been subjected to all kinds of tyranny, injustice, oppression, and despotism by regimes that have power over them. Many different peoples of the world in various parts of the earth are still subjected to regimes that are no less unjust and despotic than those that preceded them, based on a set of foundations that are based on fighting science, Exploiting religion, spreading discord among the people of the same country, establishing a military force to suppress and subjugate the people by controlling the army, ignoring all the negative effects of this tyranny that harm their people, seeking to bring about all that is corrupt and to push away all that is beneficial, from arrogance and condescension, oppression and humiliation and the deprivation of will to liquidating opponents and punishing them, confiscating freedoms and the absence of justice, and then obscuring laws in accordance with their own interests and not working with them.

As for Islam, it is based on foundations and principles, the most important of which is consultation (Shura). It sets restrictions and orders that the ruler of the Muslims must adhere to, and through them it prevents everything that could lead him to deviation, so that he may be tempted by his own desires and be deceived by the power he has, and thus become tyrannical, despotic, and oppressive towards the subjects. This matter does not exist in man-made systems, because the foundations and principles on which the system of government is based in them lack ethics in dealing with individuals, in addition to the lack of faith in God, which makes those systems not fulfill the rights of the people, so manifestations of injustice, tyranny, and oppression prevail in them.

Keywords:

Despotism - Politics - Governance Foundations of Despotism - Effects of Despotism

* Corresponding author at **Assistant Professor Dr Ahmed Hassan Shawky Shawish Hamad Al-Ani**
ahmed.shawqi967@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال

الإرسال:٢٠٢٦/٢/٥

المراجعة:٢٠٢٦/٢/١٠

القبول:٢٠٢٦/٢/٢٠

الكلمات المفتاحية:

الاستبداد – السياسة – الحكم – أسس الاستبداد – آثار الاستبداد

ملخص

خضعت الأمم والشعوب منذ القدم، وقبل أن يبعث الله نبينا محمد ﷺ خاتماً للرسل والأنبياء منزلاً عليه القرآن خاتماً للكتب السماوية، لشتى أنواع الطغيان، والظلم ، والقهر، والاستبداد من قبل أنظمة متسلطة على رقابها، ولا تزال كثير من شعوب العالم المختلفة في شتى بقاع الأرض تخضع لأنظمة لاتقل ظلماً واستبداداً عن تلك التي سبقتها قائماً على جملة من الأسس التي يستند عليها المتمثلة في محاربة العلم، واستغلال الدين، وإشاعة الفرقة بين أبناء البلد الواحد، وتأسيس قوة عسكرية لقمع الشعوب، وقهرها من خلال السيطرة على الجيش، متجاهلين كل ما يترتب على هذا الاستبداد من تأثيرات سلبية تعود بالضرر على شعوبهم، ساعين لجلب كل ما فيه مفسدة ودفع كل ما فيه مصلحة من التكبر والاستعلاء، والقهر والإذل وسلب الإرادة إلى تصفية الخصوم والتنكيل بهم، ومصادرة الحريات وانعدام العدالة، ومن ثم تغييب القوانين بما يتلائم ومصالحهم الخاصة وعدم العمل بها.

أما الإسلام فأنه يقوم على أسس ومبادئ والتي من أهمها الشورى، ويضع القيود والأوامر التي يجب على ولي أمر المسلمين الالتزام بها، فأنه يمنع من خلالها كل ما يمكن أن يؤدي به الى الانحراف، فقد تطوعه نفسه ويغتر بما معه من قوة، فيطغى ،ويستبد ،ويتسلط على الرعية، وهذا الأمر لا يوجد في الأنظمة الوضعية، ذلك أن الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم فيها يفتقر الى أخلاقيات التعامل مع الأفراد إضافة الى فقدانها الإيمان بالله مما يجعل من تلك الأنظمة لا تفي بحقوق الشعوب فتسودها مظاهر الظلم والتسلط والتجبر.

١. المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين فاطر السموات والأرض رب العرش العظيم والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ...

أما بعد ...

لقد عانت شعوب العالم في أقصى بقاع الأرض من مشرقها إلى مغربها، ومن شمالها إلى جنوبها، وقبل أن يبعث الله نبينا محمدﷺ بالرسالة السمحاء مبشراً بخاتم الديانات ومنزلاً علية خاتم الكتب السماوية لينشر الدين الإسلامي بين سائر البشر من استبداد القادة والحكام بمختلف أنواعه وأشكاله، ولا يزال الكثير من الشعوب وحتى وقتنا الحاضر يعاني من الظلم والاستبداد، وهو لا يقل تأثيراً وقهراً مما كان في السابق، في الوقت الذي جاء الإسلام بأحكامه وتعاليمه ومقاصده ليقضي على كل مظاهر وأشكال الطغيان والعبودية والتسلط حيث عمل على نشر العدل والمساواة وصيانة كرامة الإنسان وحرياته ضمن الضوابط الشرعية لتخليص البشرية من القهر والظلم والاستبداد، ومن خلال إقراره لمبدأ الشورى الذي ضمن بالتالي الحق لكل مواطن أن يبدي رأيه في من هو أصلح لقيادته وتولي أمره .

ومن هنا جاءت فكرة البحث للتعريف بالاستبداد، والأسس التي يقوم عليها والآثار المترتبة عليه مع نماذج من الاستبداد السياسي.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين ثم خاتمة تضمنت أهم ماتوصلت إليه من نتائج من خلال البحث، وهي كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بمفاهيم الاستبداد والسياسة والحكم، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستبداد .

المطلب الثاني: تعريف السياسة .

المطلب الثالث: تعريف الحكم وأقسامه .

المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها الاستبداد والآثار المترتبة عليه ونماذج منه ، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها الاستبداد.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستبداد.

المطلب الثالث: نماذج من الاستبداد السياسي من القرآن الكريم .

٢.المبحث الأول: التعريف بمفاهيم الاستبداد والسياسة والحكم

قبل الخوض في موضوع البحث لابد لنا من التعريف بالمصطلحات التي وردت في العنوان للوقوف على حقيقة معناها اللغوي والاصطلاحي ومعرفة المقصود منها .

١.٢.المطلب الأول: تعريف الاستبداد

اولا. الاستبداد في اللغة: وقد ورد بعدة معانٍ، منها:

١. **الإنفراد:** وأصل استبدَّ: اسْتَبْدَدَ يَسْتَبْدِدُ فهو مستبددٌ ،وأستبد برأيه: أي انفرد به، يقال: من استبدَّ برأيه ضلَّ[١]،وفي حديث علي ﷺ (...كنا نرى أن

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، للحميري: ١/ ٤٠٩،مادة (أستبد)،ومختار الصحاح، للرازي:٣٠، مادة (ب د د)،ولسان العرب، لابن منظور (٣/ ٨١) حرف الدال، فصل الباء

لنا في هذا الأمر حقا فاستبددتم علينا....)[١]، يقال استبد بالأمر يستبد به استبدادا إذا تفرد به دون غيره[٢].

٢. **التفريق:** التبديد: التفريق؛ يقال: شمل مبدد، وبدد الشيء فتبدد: فرقه فتفرق، وتبدد القوم إذا تفرقوا، وتبدد الشيء: تفرق، وبده يبده بدا: فرقه، وجاءت الخيل بداد أي متفرقة متبددة[٣].

٣. **الحصة والنصيب:** البداد: النصيب من كل شيء،وفيه (اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا) يروى بكسر الباء جمع بدة وهي الحصة والنصيب، أي اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه[٤].

٤. **القوة:** البدة، بالكسر: القوة[٥].

٥. **النقص:** بدد متاعه، وبحثره وبعثره وبذره، فإذا تنقصه شيئا بعد شيء فهو يتخوفه، ويتحوفه: يأخذ من حافاته، ويتفوقه[٦]، وقوله تعالى﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾[٧]، أي على تنقص[٨].

ثانياً. الاستبداد في الاصطلاح، وقد عُرف بتعريفات عدة، منها:

١. (هو حكم أو نظام يستقل بالسلطة فيه فرد أو مجموعة من الأفراد دون خضوع لقانون أو قاعدة ودون النظر إلى رأي المحكومين)[٩].

٢. (هو التّصرُّف في الشّؤون المشتركة بمقتضى الهوى)[١٠].

٣. هو تَصَرُّف فرد أو جماعة في حقوق قوم بالهوى دون رادع[١١].

٤. هو تصرف السلطة في شؤون الرعية بلا رادع يمنها ودون خشية وعقاب[١٢].

٥. (هو الاستيلاء على السلطة والاستئثار بها ومنع تداولها سلمياً، وإساءة استخدامها ومصادرة حق الأمة في أن تختار بنفسها من يحكمها)[١٣].

٢.٢.المطلب الثاني: تعريف السياسة

اولاً. السياسة في اللغة: ولها عدة معانٍ، منها:

١. ملك الأمر: سوس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم[١].

الموحدة، ومجمع بحار الأنوار، للكجراتي:١/ ١٤٧، (بدد)،و المعجم الوسيط :١/ ٤٢، مادة (بدد) .

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل:١/ ٣٦٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير:١/ ١٠٥،و لسان العرب، لابن منظور :٨١/٣، حرف الدال، فصل الباء الموحدة.

(٣) لسان العرب، لابن منظور:٧٨/٣، حرف الدال، فصل الباء الموحدة، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده :٩/ ٢٨٢، مادة (ب د)،والمعجم الوسيط:١/ ٤٢، مادة (بدد)،وتاج العروس،للزبيدي:٧/ ٤٠٤، مادة (بدد).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير:١/ ١٠٥، مادة (بدد)،ولسان العرب، لابن منظور :٣/ ٨١، حرف الدال، فصل الباء الموحدة.

(٥) لسان العرب، لابن منظور :٨١/٣، حرف الدال، فصل الباء الموحدة.

(٦) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء،للعسكري : ١٠٩.

(٧) سورة النحل، من الآية : ٤٧ .

(٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن،للطبري:١٧/ ٢١٥.

(٩) الموسوعة السياسية، للكيالي: ١/ ١٦٦.

(١٠) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، للكواكبي: ١٣.

(١١) ينظر: المصدر نفسه : ١٧ .

(١٢) ينظر: المصدر السابق : ١٨.

(١٣) ينظر: الاستبداد ودوره في إنحطاط المسلمين، لنبيل هلال : ٢٤ .

٢. القيام بالأمر: ساس وسيس، أي أمر وأُمر عليه[٢]، بدليل قولهﷺ: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٣]، وجه الدلالة: (قوله تسوسهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم)[٤].

٣. الرياسة والحكم: السوس يقال: ساسوهم سوسا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام به[٥]،وساس القوم فلانا ولوه رياستهم وقيادتهم ويقال أساسوا فلانا أمورهم ولوه إياها[٦]، وساس الناس: حكمهم، تولى قيادتهم وإدارة شئونهم، وكان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بالعدل[٧].

٤. الإصلاح: القيام على الشيء بما يصلحه[٨].

٥. الإدارة والتدبير: إدارة المملكة ومعاملة الدول، وتدبير الأمور بحكمة ومهارة[٩].

ثانياً. السياسة في الاصطلاح:

أولا. عند علماء الإسلام، ولها معنيان:

أ. المعنى العام الذي يتصل بالدولة والسلطة:

١. هي: (استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة)[١٠]، وفي تعريف قريب: (هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير)[١١]،قال ابن عابدين: (وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الاحكام الشرعية)[١٢].

٢. هي: (حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً)[١٣].

٣.هي: (إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)[١٤].

٤.اطلق الماوردي على السياسة اسم الإمامة العظمى، فعرفها: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم)[١٥].

(١) لسان العرب:١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري:٩٣٨/٣، مادة(سوس).

(٢) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل: ١٦٩/٤، رقم الحديث (٣٤٥٥)،وصحيح مسلم، كتاب الامارة،باب الامر بالوفاء ببيعة الانبياء: ١٤٧١/٣، رقم الحديث (١٨٤٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري،للعسقلاني: ٤٩٧/٦.

(٥) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة،وتاج العروس،للزبيدي: ١٥٩/١٦، مادة(سوس).

(٦) المعجم الوسيط: ٤٦٢/١، مادة(سوس).

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة،لأحمد مختار: ١١٣٣/٢، مادة(سوس)

(٨) لسان العرب، لابن منظور: ١٠٨/٦، حرف السين، فصل السين المهملة.

(٩) المغرب في ترتيب المعرب،لابن المطرز:٤٢١/١، باب السين، السين مع الواو، مادة(سوس).

(١٠) إحياء علوم الدين،للغزالي: ١٣/١.

(١١) كتاب الكليات، لأبو القاء: ٥١٠.

(١٢) حاشية رد المختار،لابن عابدين: ١٥/٤.

(١٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،للنسفي : ١٦٧.

(١٤) حاشية البجيرمي،للبجيمري: ١٧٨/٢.

(١٥) الأحكام السلطانية ،للماوردي: ١٥.

٥. هي: (ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي)[١].

٦. وأطلق عليها في الكليات(السياسة البدنية) فعرفت: (هي تدبير المعاش مع العموم على سن العدل والاستقامة)[٢].

٧. وعُرف علم السياسة: (هو إدارة الشّؤون المشتركة بمقتضى الحكمة)[٣].

ب. المعنى الخاص الذي يتصل بالعقوبة: ويشمل ما يصدر عن الإمام أو القاضي من قرارات وعقوبات بحق المفسدين زجراً لهم أو وقاية من فسادهم لمصلحة يراها، ومن هذه التعريفات:

١.(هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[٤].

٢.(تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)[٥].

ثانيا. السياسة عند العلماء المعاصرين:

لقد وردت تعريفات عدة للسياسة بطريقة تلائم التطورات الحاصلة في العصر الراهن منها:

١. (هي فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).

٢. وفي تعريف أكثر دقة وشمولية: (هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال– القوة الشرعية، والسيادة– بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع).

٣. (هي النشاط الاجتماعي المدعوم بالقوة المستندة إلى مفهوم ما للحق أو للعدالة لضمان الأمن الخارجي، والسلم الاجتماعي الداخلي للوحدة السياسية، ولضبط الصراعات، والتعدد في المصالح، ووجهات النظر للحيلولة دون الإخلال بتماسك الوحدة السياسية باستخدام أقل حد ممكن من العنف).

٤. (هي علم دراسة المصالح المتضاربة وانعكاسها على تكوين السلطة، والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة).

٥. (هي الجهد لإقامة النظام والعدل، وتغليب الصالح العام، والمصلحة الاجتماعية المشتركة في وجه ضغوط المصالح الفئوية)[٦].

٦. (هي العمل المنظم، الفعال، الذي تقوم به الأمة ككل – الدولة أو الجماعات – المتفِق مع عقيدة جمهورها، لتحقيق التجانس والتعاون، بين الدولة والفرد، على الصعيد الاجتماعي والثقافي، لتكون السياسة مؤثراً حقيقياً في واقع الوطن)[٧].

٧. (السياسة: علم الدولة، وتشمل دراسة نظام الدولة، وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها، ونظامها التشريعي، وكما تشمل هذه الدراسة النظام

(١) للإمام ابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣هـ)، وبدائع الفوائد،لابن القيم ٦٧٣/٣.
(٢) كتاب الكليات، لأبي البقاء: ٥١٠.
(٣) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد،للكواكبي: ١٣.
(٤) البحر الرائق، لابن نجيم: ١١/٥.
(٥) رد المحتار، لابن عابدين: ١٥/٤.
(٦) موسوعة السياسة، للكيالي: ٣٦٢/٣-٣٦٣.
(٧) بين الرشاد والنية، لابن نبي: ٨٥ ، ٨٧.

الداخلي في الدولة، والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية- كالأحزاب السياسية- في إدارة شؤون البلاد أو للوصول إلى مقاعد الحكم)[١].

التعريف المختار:

إن هذه التعريفات المتعددة وعلى الرغم من اختلافها فهي تؤكد مجتمعة على أن السياسة هي الوسيلة الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية للفئات والجماعات، وبين الموارد المحدودة للمجتمع عن طريق الكوابح، وتنمية مشاعر التضامن الاجتماعي، وحفظ السلم والاستقرار، فإنها شكلت الأرضية الضرورية والاساسية للتمدن، والحياة الاجتماعية المتقدمة[٢]،وعليه فلا يمكن في زماننا المعاصر أن نضع تعريف مانع جامع للسياسة، وذلك لسعة أبوابها ومواضيعها، ودخولها في شتى المجالات الداخلية والخارجية للدول، إلا أننا يمكن أن نستخلص التعريف المناسب الجامع للسياسة والذي يتصف بالواقعية والشمولية ويتناسب مع موضوع البحث، فنعرف السياسة بانها:هي النشاط الاجتماعي الفريد من نوعه الذي ينظم الحياة العامة للدولة في الداخل والخارج على نحو يحقق مصالح الشعب، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن والوفاق من خلال القوة الشرعية، والسيادة بين الأفراد والجماعات المتنافسة، والمتصارعة في وحدة الحكم المستقلة على أساس علاقات القوة، والذي يحدد أوجه المشاركة في السلطة بنسبة الإسهام والأهمية في تحقيق الحفاظ على النظام الاجتماعي وسير المجتمع.

مفهوم الاستبداد السياسي:

مما سبق من تعريفات الاستبداد والسياسة نستطيع من خلالها أن نخلص إلى تعريف الاستبداد السياسي: هو الاستيلاء على السلطة بالقوة والاستئثار بها ومنع تداولها سلمياً، وإساءة استخدامها بكل ما أوتوا من قوة من أجل فرض سطوتهم وسلطانهم على الرعية، والتنكيل بهم ومصادرة حقوقهم المشروعة، وتسخير كل الإمكانيات العسكرية والمالية من أجل قمع المعارضين، وأصحاب الأفكار المحايدة، وتعطيل العمل بالشورى الدستورية التي هي الدواء لداء الاستبداد السياسي[٣].

٣.٢.المطلب الثالث: تعريف الحكم وأقسامه

أولاً. الحكم في اللغة، وله معانٍ عدة، منها:

أ. المنع ، يقال: حَكَمَه وأحكمه وحكَّمه بالتضعيف أي منعه[٤]،وحكم الشيء وأحكمه، كلاهما: منعه من الفساد، وحكم اليتيم كما تحكم ولدك أي امنعه من الفساد وأصلحه كما تصلح ولدك وكما تمنعه من الفساد[٥]، يقول الشاعر جرير:

أبني حنيفةَ أحكِمُوا سُفَهاءَكُم إني أخافُ عَلَيكُم أن أغضبَا[٦]،أي امنعوهم[٧]

(١) القاموس السياسي، لأحمد عطية الله :٦٦١.

(٢) ينظر: موسوعة السياسة، للكيالي: ٣٦٣/٣.

(٣) ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لنجم الدين الحنفي: الحنفي: ٢٥،وطبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، للكواكبي:٨، والاستبداد ودوره في إنحطاط المسلمين، لنبيل هلال : ٢٤ ..

(٤) لسان العرب، لابن منظور :١٤٠/١٢، حرف الميم، فصل الحاء، ومقاييس اللغة،للرازي:٢/ ٩١، مادة (حكم)، والقاموس المحيط ، للفيروزابادي: ١٠٩٥،مادة (حكم)، والمصباح المنير، للحموي: ١٤٥/١.

(٥) لسان العرب، لابن منظور :١٤٣/١٢، حرف الميم، فصل فصل الحاء .

(٦) ديوان جرير: ٧٦ .

(٧) قواعد الأحكام ،للعز بن سلام :١/ ٦١.

ب. العلم والفقه[١].

ج. القضاء بالعدل، وهو مصدر من حكم بينهم يحكم أي قضى، وحكم له وحكم عليه[٢].

د. الحكم، بالتحريك: الحاكم[٣].

ثانياً. الحكم في الاصطلاح، وله تعريفات عدة ، منها:

أ. **الحكم في اصطلاح الأصوليين، هو:** الأثر المترتب على خطاب الله تعالى، أو هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره[٤].

ب. الحكم في اصطلاح الفقهاء، هو: (عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها على الوجه المخصوص)[٥].

ج. الحكم عند المتكلمين، هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وقد يكون عقلي، أو أن يكون لغوي، أو يكون شرعي[٦].

د. الحكم اصطلاح المعقول: (يطلق على أربعة معان: الأول: المحكوم به، والثاني: النسبة الإيجابية أو السلبية، والثالث: التصديق أي إذعان أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، والرابع: القضية من حيث إنها مشتملة على الرابط بين المعنيين)[٧].

ه. الحكم في الاصطلاح العرفي(العام)، هو: (إسناد أمر إلى آخر إثباتا أو نفيا، نحو: كون زيد قائما أو ليس بقائم)[٨].

و. الحكم عند المعاصرين، هو: (فصل الخصومة في قول أو فعل يصدر عن القاضي، ومن في حكمه بطريق الإلزام)[٩].

ثالثا. أقسام الحكم:

الحكم بالاستقراء، ينقسم الى ثلاثة أقسام:

١. **حكم عقلي:** وهو(إثبات أمر لآخر، أو نفيه عنه، من غير توقف على تكرر، ولا وضع واضع، وينحصر في الوجوب والاستحالة والجواز)[١٠]، (وهو ما يعرف فيه العقل النسبة ايجاباً أو سلباً، نحو الكل أكبر من الجزء ايجاباً، الجزء ليس أكبر من الكل سلباً)[١١].

٢. **حكم عادي:** وهو(إثبات ربط بين أمر وآخر، وجوداً أو عدماً، بواسطة تكرر القِران بينهما على

---

(١) لسان العرب، لابن منظور :١٤١/١٢، حرف الميم، فصل الحاء .

(٢) المصدر نفسه، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،للفارابي:١٩٠١/٥ .

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،للفارابي:٥/ ١٩٠٢.

(٤) ينظر:روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ٩٨،الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١/ ٩٥.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،لأفندي :٤/ ٥٧٤.

(٦) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لعبد المنعم:١/ المنعم:١/ ٨٥.

(٧) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)،للنكري :٢/ ٣٦.

(٨) التحبير شرح التحرير، للمرداوي :١/ ٢١٥،وينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،للتفتازاني:١/١٨و١/٦٠، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه :١/ ١٠.

(٩) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة،للعتيبي: ٣٧٣.

(١٠) كتاب الكليات، لأبو البقاء: ٣٨١.

(١١) مذكرة في أصول الفقه،للشنقيطي : ١٠.

الحس، مع صحة التكليف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البته)[١]،ويسمى حكما عادياً قولياً[٢].

٣. **حكم شرعي:** وقد عرفه الأصوليون بتعاريف عدة أسلمها من المطاعن هو:(خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)[٣] .

والحكم الشرعي بدوره ينقسم إلى قسمين، وهما:

أ. **الحكم التكليفي:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وبناء على ذلك تكون الأحكام التكليفية خمسة عند الجمهور[٤]:

- **الواجب:** ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا.
- **الحرام:** هو ما ذم فاعله، ولو قولا
- **المندوب:** هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم.
- **المكروه:** هو ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله
- **المباح:** وهو أي فعل مأذون فيه من الشارع

أما عند الحنفية: فالأحكام عندهم سبعة: الفرض، والإيجاب، والكراهة التحريمية[٥]، والحرام، والكراهة التنزيهة[٦]، والندب، والإباحة[٧].

ب. **أما الحكم الوضعي:** (هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كونه صحيحًا أو فاسدًا، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء)[٨].

ويقصد بالوضع: أي أن الشرع شرع أموراً أطلق عليها أسباباً وشروطاً وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع[٩].

الموانع[٩].

ويقصد بالإخبار: أن الشرع وضع أموراً دلت بوجود أحكامه، وبعدمها عند الانتفاء، فمثلاً: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة، والحول الذي هو شرطه، فقد وجبت الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها، فلم تجب، وكذا في القصاص،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ينظر: كتاب الكليات، لأبو البقاء: ٣٨١.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة :١/ ٩٩،و شرح مختصر الروضة، للطوفي :١/ ٤١٤،وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني :١/ ٣٢٥.

(٤) لمزيد من التفصيل في أقسام الحكم التكليفي، ينظر: المحصول، للرازي:١/ ٩٣وما بعدها، وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ٩٧وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي: ٦٧وما بعدها، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة : ٣٩،،ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير،لابن النجار :١/ ٣٤٥وما بعدها،ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي: ٩وما بعدها.

(٥) هي الخطاب الدال على ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني، وهي إلى إلى الحرمة أقرب. ينظر: شرح التلويح على التوضيح،للتفتازاني:٢/ ٢٦٣.

(٦) هي خطاب الدال على ترك الفعل طلباً غير جازم وخو إلى الحل أقرب: ينظر: المصدر نفسه.

(٧) لمزيد من التفصيل: ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٣٨،وشرح التلويح على التوضيح،للتفتازاني:١/ ٢٣-٢٤،والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج:٢/٨٠-٨١،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن،للنملة:١/ ١٤٢.

(٨) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٧٥،وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة : ٣٩،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن،للنملة:١/ ٣٨١.

(٩) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر،لابن قدامة:١/ ١٧٥،والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة : ٣٩.

والسرقة، والزنا، وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكس ذلك[١].

وأقسام خطاب الوضع هي: العلل، والأسباب، والشروط، والموانع، والصحة، والفساد، والعزيمة والرخصة، والأداء والإعادة والقضاء[٢].

٣.المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها الاستبداد والآثار المترتبة عليه وصور منه

إن الهدف من وجود نظام الحكم في الإسلام هو الحفاظ على المصالح وتحقيقها للأفراد والشعوب على حد سواء وتوفير كل متطلبات العيش الرغيد والحياة المستقرة، لذا فلا بد لكل نظام حكم (حكومة) أن يلتزم بواجباته تجاه شعبه، وإذا ما خالف ذلك، فان نظام الحكم (الحكومة) يخرج عن الغاية التي جاءت من أجلها، وأصبحت مستبدة، وكان ذلك سبباً لسلب المجتمع إرادته وحريته، فلا يميز بين ما ينفعه وما يضرّه، ومما لا شك فيه أن الاستبداد يقتل روح الإبداع، ويحول دون تفجير الطاقات مما يؤدي إلى حالة من التدهور والاضمحلال بكافة صوره على مختلف الأصعدة، وما أن يظهر الاستبداد والظلم والقهر بأرض حتى يحل بها الفساد، وانتشار الفتن وزوال النِعَم ، ولا يرتاب عاقل أن من أشد الأمراض فتكاً بالأمة مرض الاستبداد.

إنَّ للاستبداد أثراً سيئاً في كلِّ واد، فقد أدى الاستبداد عبر التاريخ السياسي الإسلامي إلى أن يستبد الطغاة بالأمة وشؤونها وأرضها وثرواتها على نحو لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية، وقد جاء الإسلام مضاداً لكل هذه الأدواء ومزيلاً لها، فالإسلام يعتمد الشورى منهجًا للتعامل السياسي، ويترك التفصيلات لظروف كل مجتمع، وهو بهذا ينبذ الاستبداد والتسلط[٣].

١.٣.المطلب الأول: الأسس التي يقوم عليها الاستبداد

إن الاستبداد يعد من أشكال الحكومات المنحرفة عن تطبيق الواجبات المناطة بها تجاه الأفراد، لذلك فأنها ترتكز في تحقيق هذا الأسلوب على جملة من الأسس تحاول من خلالها ممارسة ما تصبو إليه ،وفيما يأتي بعض الأسس التي يستند عليه الاستبداد:-

١. محاربة العلم:

قال بعض الحكماء: (جميع الأشياء مفتقرة الى العقل والعقل مفتقر الى التجربة، ولا غنى أعم من العقل، ولا فقر أشد من الجهل، وكل من كان علمه أكثر كانت حاجته الى العقل أوفر، والمرء في هذا كراع ضعيف معه قطيع كبير يضرب للعالم الذي لا عقل

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٧٦،وشرحه)[٤].
مختصر الروضة،للطوفي:٤١٢/١،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن،للنملة:٣٨١/١.

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة:١/ ١٧٦،وشرح(٣) ينظر:طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، للكواكبي: ٥٧، ومجلة مختصر الروضة،للطوفي:١/ ٤١١،ومذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي:البيان: المنتدى الإسلامي، العدد:٣٩/ ٣٣.
١١،والمهذب في علم أصول الفقه المقارن،للنملة:٣٨١/١،ولمزيد من التفصيل ينظر: والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١٢٧/١وما بعدها. (٤) التبر المسبوك في نصيحة الملوك،للغزالي:١٢٠.

إن من أقبح أنواع الاستبداد استبداد الجهل على العلم، واستبداد النّفس على العقل، ويُسمّى استبداد المرء على نفسه، وذلك أنَّ الله جلّتْ نعمه خَلَقَ الإنسان حرّاً، قائده العقل[١]، ذلك إن سعادة كل أمة متوقفة على انتشار العلوم فيها وإلا فإن الجهل والتخلف لاينتج عنه غير التخلف والدمار، وإشاعة الفتن والحروب الداخلية، والخارجية فضلاً عن ما يترتب عليه من البعد الظفر، وبلوغ المقاصد بسبب فقد الأدوات المتمثلة بالعلم التي حرموا منها، وهكذا كان حال بعض الدول قديماً ، فهي محاطة بالجهل فنرى الحضارة فيها لا تتناسب ومكانتها، والرفاهية فيها معدومة، والصناعة متأخرة[٢]، لهذا تحاول الأنظمة والحكومات المستبدة جاهدة بكل مساعيها إلى نشر الجهل، ومحاربة العلم والعلماء في البلدان التي تحكمها، وهذا الفعل جاء نتيجة أدراكها بما للعلم من دور في تنمية العقل البشري الأمر الذي يؤدي إلى أدراك الأفراد ووعيهم في ضرورة تغيير الواقع الذي هم عليه، ذلك إن الأنظمة والحكومات المستبدة لاتخلف ورائها غير المتاعب والمآسي على شعوبها، وذلك لأن كل ما يشغلها ،وفي مقدمة اهتماماتها هو في كيفية الحفاظ على السلطة، ورعاية مصالحها من دون الاهتمام بمصالح الأفراد، وفي المقابل يبقى الأفراد في حيرة من أمرهم إزاء ما يحدث بهم لقلة العلم بإيجاد حل لمشاكلهم وما يمكن أن يوفر لهم من جمع لإمكانياتهم حتى يستطيعوا أن يقفوا بوجه الأنظمة الحاكمة[٣].

إن انتشار الجهل يعني لدى المستبدين التقليل من فرص التغيير والإصلاح التي يدعوا لها المفكرين والعلماء وهذا الأسلوب يوفر حماية لهذه الأنظمة من المعارضين لها، فضلاً عن ذلك عند انتشار الجهل يبرز هؤلاء المفكرين وهو ما يوفر لهذه الحكومات فرصة التعرف عليهم والقضاء عليهم أو تصفيتهم خصوصاً وأنهم سيكونون في مركز الصدارة والقيادة في مجتمعاتهم[٤].

وخلاصة القول أنَّ الاستبداد والعلم ضدان لايمكن لهما أن يلتقيان؛ فكلٌّ حكومة مستبدة تسعى جهدها إلى الحد من نشر العلم، وإشاعة الجهل بين رعيتها، والتضييق والتنكيل بالعلماء، والحكماء بل وحتى محاربتهم، ودفعهم لترك ديارهم ،وبلدانهم والهجرة منها إلى بلاد الغربة[٥].

٢. استغلال الدين:

يستخدم الحكام المستبدين الدين لإضفاء الشرعية على حكمهم مستعينين بذلك ببعض ممن يدعي الدين وتسخيرهم لإصدار فتاوى لصالحهم كتلك التي تأمر الأفراد بطاعة ولي الأمر طاعة مطلقة، وذلك لما يحمله الدين من تأثير عاطفي كبير يؤثر في ضبط وتوجيه سلوك الأفراد نحو طاعة السلطة العليا في الدولة إذ أن العلاقة بين السلطة والدولة علاقة

(١) ينظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد،للكواكبي:٢٣.

(٢) ينظر: مجلة الأستاذ، للنديم: ٨٧٣.

(٣) الدين والديمقراطية في فكر العلامة النائيني:١ .

(٤) المصدر نفسه:٢ .

(٥) ينظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد،للكواكبي:٥٣.

متميزة تجعل من الدين العنصر الرئيسي إذ لم يكن الوحيد في إضفاء الشرعية على السلطة القهرية التي تقوم عليها السلطة، وكذلك العنصر الحاسم في توليد الاحترام والتقديس للقانون الذي يفترض استخدام القوة[١]،فقد كان لبعض الأصوات الدينية الدور الكبير في دفع الشعوب نحو السمع ،والطاعة المطلقة للحكام المستبدين حتى ذهبوا أبعد من ذلك فأجازوا الاستيلاء على السلطة بالقوة والقهر وهو ما يفضي بالتالي إلى إضعاف الأمة، وتدمير قوتها، وتمزيق وحدتها، فهذا هو شان الاستبداد في جميع الأعصار والأمصار[٢]، فضلاً عن ضعف الوازع الديني، فالذي ليس لديه عصمة بالكتاب والسنة، ولا يعرف حسن الأمور من قبيحها يكون عرضة للتيارات الفكرية المعادية، ويسهل التأثير عليه وجره تبعاً للأهواء والرغبات، وذلك لأن الدين حجاب عن المعاصي والمهالك[٣].

أن الاستبداد المقرون برفع شعارات الدين أشد خطر من غيره[٤]، فلا يمكن للدين والاستبداد أن يلتقيان، فتعاليم الدين تدعوا الناس إلى عبادة ربهم وحده، والالتزام بتعاليمه، والحث على التمسك بالخلق الرفيع الذي يدوا له، أما ماينتج عن الاستبداد فالغاية منه ردهم إلى وثنية سياسية عمياء، ذلك أن الإسلام عقيدة تهدي القلوب وتصلحها ، ونظام يسود الجماعة ويقودها، وفي النهاية يؤول إلى استقامة شؤون الحكم جميعها[٥].

إن غاية الدولة في الإسلام هو إصلاح الدين والدنيا، وإقامة العدل، وإعلاء كلمة الله تعالى، من خلال تطبيق التعاليم والمبادئ التي جاء بها القرآن، وتلك التي جاءت بها السنة، والتي من خلالها تحقق الحكومة الإسلامية المثل الأعلى الذي ينشده الإسلام للبشرية، وهو تنفيذ أحكام الشريعة، وتمكين المسلم من أن يحيا طبقاً لمتطلباتها؛ لأن الدين الإسلامي ينبغي أن يكون هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه كل الأنظمة في الدول والحكومات في البلاد الاسلامية، فهو الأساس لتنظيم حياة الأفراد والشعوب في جميع نواحي ومجالات النشاط الإنساني، سواء السياسي، والأخلاقي، والاقتصاد ،والاجتماعي، والثقافي، والتربوي التي ضم كل جوانبها التشريع الإسلامي[٦].

إن الأنظمة الاستبدادية تحاول استغلال الدين لتحقيق المآرب التي تصبوا إليها وتضيف الى نفسها الشرعية، وسبب ذلك هو الجهل المسيطر على الأمة الأمر الذي يؤدي الى أن يؤلّه الأفراد حكامهم تماماً كما حدث في العصور الوسطى والمظلمة التي سادت أوربا، حيث كان الملوك يدعون الألوهية وأنهم يستمدون الأحكام من الإله، وقد وفر لهم هذا الادعاء غطاءً لأجل تشريع القوانين التي تتوافق ومصالحهم، وأهدافهم الشخصية، لذلك فأن الحاكم لا يخضع الى

(١) ينظر: نقد السياسة الدولة والدين،لغليون:٢٤,٢٣.

(٢) ينظر: الحرية والطوفان، للمطيري: ١٣٠.

(٣) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة،للعتيبي:١٥٢,٧٠٣.

(٤) ينظر: الإسلام والاستبداد السياسي، للغزالي: ٧.

(٥) ينظر المصدر نفسه: ١٧.

(٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي:٨/ ٦٣٥٥.

قانون بل أن أرادته تمثل القانون الفعلي، فهو لا يُقيم لحقوق وحريات الإنسان وزناً لان شريعته ما يعبر عن هواه، وتتركز حول هذا الحاكم طبقات رجال الدين والنبلاء الذين يروجون ادعاءاته أما في النظام الإسلامي فأن الحاكم يخضع الى أحكام الشريعة وهو مقيد بها ومسؤول عن الجنايات التي تحدث في الأموال والنفس، لأنه يدور مع الأمة في أفقين متداخلين يهدفان الى غاية واحدة هي تنفيذ أحكام الدين المبررة بمصالح العباد طلباً لرضوان الله[١]، وبذلك فان الإسلام يمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى وجود حكام أو حكومات مستبدة أو يوفر له أرضية لظلم الرعية، والتنكيل بهم، وفي حثه على عدم طاعة المخلوق في كل ما يتعلق بمعصية الخالق خير دليل على ذلك، كما في قوله ﷺ :(لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل)[٢]، وقول أبو بكر رضي الله عنه حين تولى الخلافة: (يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، .....، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم.....)[٣].

٣. إشاعة الفرقة:

إن الله سبحانه وتعالى جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم وشعوبهم، فقال في محكم كتابه﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾[٤]،﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾[٥]، وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ..... ﴾[٦]، وحرم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ ..... ﴾[٧]،﴿ .....وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ..... ﴾[٨]، ومقتضى هذه النصوص أن أن يكونوا أمة واحدة ووحدة سياسية واحدة، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة[٩]،لذلك فأن من أبشع الوسائل التي يستخدمها الحكام المستبدون بغية السيطرة على شعوبهم، أضعاف قوتهم هي من خلال إشاعة الفرقة والتمايز الطبقي الذي يفتت وحدة الشعب، والغاية من هذا السلوك منع توحيد كلمة الشعب وقطع سبل الاتفاق حتى لا تنشأ معارضة لهم يمكن من خلالها أن يقوم الشعب بثورة ضد نظام الحكم، إضافة الى أن التفرقة تنشر الخوف في قلوب الأفراد الأمر الذي يجعل القضاء على أي معارضة

(١) ينظر: النظام السياسي في الإسلام، ليعقوب ، :٢٥١.

(٢) مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،٣٣٣/٢، رقم (١٠٩٥)،وقال المحققون:(إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٣) جامع معمر بن راشد،باب لاطاعة في معصية،١١/ ٣٣٦، رقم(٢٠٧٠٢).

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

(٥) سورة المؤمنون ، الآية: ٥٢.

(٦) سورة آل عمران، من الآية:١٠٣.

(٧) سورة آل عمران، من الآية: ١٠٥.

(٨) سورة الأنفال، من الآية: ٤٦.

(٩) ينظر:الإسلام وأوضاعنا السياسية،لعودة: ١٣١.

أمراً سهلاً لدى الحكام، مثلما فعل فرعون في قومه إذ جعلهم شيعا متفرقة واستطاع أن يفرض عليهم سيطرته وينزل بهم اشد العقوبات قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾[1]،وقوله﴿ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾، أي فرقا يشيعونه على ما يريد ويطيعونه لا يملك أحد منهم مخالفته أو يشيع بعضهم بعضا في استخدامه أو أصنافا في استخدامه أو فرقا مختلفة قد أغرى بينهم العداوة ليكونوا له أطوع[2]،فإذا كانت الفرقة هي طريق الانحطاط، فإن الوحدة هي سبيل الارتقاء وتبوؤ المكانة الفاضلة من جديد،لأن اتحاد أفراد الشعب الواحد على أسس من ديننا العظيم أمل كل المسلمين الصادقين في كل مكان، ذلك أن الإسلام هو الذي جعل من العرب المتناحرين إخوة في دين الله ، كما أن الإسلام بعقيدته الصحيحة وعبادته الصادقة، وأخلاقه الرفيعة، صهر الأمم والشعوب والحضارات التي دخلت فيه وجعل منهم أمة واحدة مترابطة ترابط الجسد الواحد، لا فرق مسلم وآخر إلا بالتقوى، وأصبحت أمة الإسلام أمة واحدة في عقيدتها وتصوراتها ومنهجها، وانعكس ذلك في توادهم وتراحمهم فيما بينهم وأصبحوا كالجسد الواحد، الذي يخفق فيه قلب واحد، وتسري فيه روح واحدة، ويتأثر كل عضو فيه بما يصيب بقية الأعضاء أو هو كالجدار المتين الذي تجتمع لبناته لتشكل فيما بينها وحدة واحدة متماسكة متراصة[3].

إن من عوامل جمع كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم، الدعوة إلى الالتزام والتمسك بالإسلام عقيدة وشريعة، ومنهج للحياة، ونبذ كل ما يخالفه ويضاده، فالمسلمون فيما لو ساروا وفق هذا المنهج والفهم سوف يشكلون أمة واحدة في مقابلة التجمعات البشرية، وخير سبيل لتحقيق الأخوة بين أفراد المسلمين[4] .

٤. السيطرة على الجيش:

يولي الحكام المستبدون أهمية ترتكز بالدرجة الأساس على تأسيس قوة عسكرية كبيرة، غايتها ليس الدفاع عن الدولة، أو الشعب، أو تحقيق الأمن له، وإنما السيطرة على ثروات البلد ، ومنع القيام بالثورات والانتفاضات التي قد تسهم في أزاحتهم عن السلطة، لذا فهم يجعلون قادة الجيش أدوات بأيديهم ، فيحكمون السيطرة عليه،وهذا من شأنه أن يؤدي حتماً إلى اختيار وتعيين قادة للجيش من غير ذوي القدرة والكفاءة، وإنما يكون على وفق انتماءاتهم وولاءاتهم، وقربهم من الحكام، وهذا بالتالي سوف يؤدي إلى أن يكون جهدهم منصباً على مطاردة المعارضين للحكم مما يعني فقدان من يصحح أخطاء السياسة التي تتبعها مثل هذه الحكومات إذ لا يستطيع احد أن يقف بوجه الحاكم مما يؤدي الى ضياع

---

(١) سورة القصص ، الآية: ٤ .

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري:٥١٦/١٩،ومفاتيح القرآن الكريم،للصلابي:٣٠٥-٣٠٦.

(٣) ينظر: تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في الغيب أو التفسير الكبير،للرازي:٢٤/ ٥٧٨.

(٤) المصدر نفسه :٣١٣، ٦٠٦ .

حقوق الأمة إضافة الى فقدان العدالة، أما النظام الإسلامي فانه يلزم الإمام أن يسند المناصب الى أهل الخبرة والكفاءة لان الحكم أمانة ولا يجوز لأحد خيانتها يقول النبي ﷺ (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم احداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم.....)[١] ، ففي هذا الحديث دلالة واضحة لا لبس فيها في الوعيد الشديد الذي توعد به النبي ﷺ كل من ولي من أمر المسلمين من أئمة الجور، فقام بدوره بتولية عليهم من غير الاكفاء لمحاباة، بالطرد من رحمة الله وأن لا يقبل الله منه عملاً [٢]، وفيه حث كل رئيس دولة على وجوب التحري فيمن تسند إليه أمور المسلمين من المناصب في أن يكون من أهل الصلاح والتقوى، وممن تتوفر فيه شروط العدالة ولا يجوز أن يعدل عن الأصلح إلى غيره بسبب قرابة، أو صداقة، أو انتماء حزبي، أو أي معنى من المعاني التي لا علاقة لها بصلاح الشخص لما يراد توليته من أعمال التي تؤدي بالتالي إلى الانحراف، والطغيان، وظلم الرعية، واستبداده[٣].

٢.٣.المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستبداد

هناك آثار تترتب على الاستبداد السياسي في الحكم، وفيما يلي بعضاً من هذه الآثار:

أولا. التكبر والاستعلاء:

لقد استقر أمر العالم كله قبل أن يجيء الإسلام على أن يكون نظام الحكم الملكي وراثياً يتوارثه الأبناء عن الآباء، وأصبحت لهذا النظام سمات وعلامات تميزه عن غيره من أنظمة الحكم، فهو يتميز فضلا عن الوراثة بتعالي الملوك واستعلائهم المستمر على الرعايا، كما ويتميز بما يحيط الملوك أنفسهم به من الترف الذي يهيئ لسقوط الهمم، وفساد الاخلاق، وتفشي المنكرات، ويتميز أخيرا بأنه يؤدي بطبيعته إلى الفساد العام[٤].

أما التكبر، والاستعلاء، والتجبر فإنه فيه مفسدة كبيرة تتولد منها مفاسد جمّة تتمثل في احتقار الناس ،والاستخفاف بحقوقهم ومصادرتها لاسيما فيما لو وجدت هذه الصفات في حاكم أو ولي، فينتج عنها معاملة الناس بغلظة، واشاعة الرعب في نفوسهم نتيجة بطشه وجبروته[٥]،لذا ينبغي على كل حاكم أن يستشعر في نفسه الخوف من الله، فإنه رقيب على كل أعماله، وأن يتقي الله في رعيته وإلا فإن حاله يكون كحالِ فرعون فينطبق عليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ

---

(١) مسند الامام أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند أبو بكر ﷺ، ٢٠٢/١، رقم (٢١)، وقال المحققون : (إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية)،والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الأحكام ،٤/ ١٠٤، رقم (٧٠٢٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) ينظر: سبل السلام، للصنعاني:٤/ ١٩١.

(٣) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية، لحسين بن محمد المهدي:١٢١.

(٤) ينظر: المال والحكم في الإسلام، لعودة: ٩٩،والإسلام وأوضاعنا السياسية، لعودة: ٩٥.

(٥) ينظر: تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم،للصلابي: ٥٩.

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾[١] ، أي تكبر، وتجبر، وطغى، وجعل أهلها شيعا أي أصنافا قد صرف كل صنف فيما يريد من أمور دولته يستضعف طائفة منهم يستعملهم في أخس الأعمال، ويكدهم ليلاً ونهاراً في أشغاله وأشغال رعيته، ويقتل مع هذا أبناءهم ويستحيي نساءهم[٢].

كما ينبغي أن تكون للحاكم بطانة وهي بمثابة الرقابة الخارجية التي تمنعه من التسلط والاستعلاء والتجبر، قال رسول الله ﷺ: (ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى)[٣]، وفيه دلالة أنه ينبغي على من يلي أمور الناس أن يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائما، وأن يجعل له وزيرا صالحا إن نسي ذكره وان ذكر أعانه[٤]، ولما كان هدف الإسلام هو جلب المصالح للناس ، والمساواة بينهم، فقد كره لهم التعالي، وحرم عليهم طلب وإرادة الاستعلاء، كما شمل التحريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفساد، كما ونبه المسلمين إلى أن هذه الصفات ليست من صفات المؤمنين [٥]، وقد أرشد إلى ذلك في قوله تعالى ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[٦] ،أي تلك الدار الآخرة نجعل نعيمها للذين لا يريدون تكبرا عن الحقّ في الأرض وتجبراً عنه ولا فساداً، ولا ظلم الناس بغير حقّ، وعملاً بمعاصي الله فيها[٧]،وقد سار الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم– على وفق المنهج الذي جاء به الإسلام، فقد جاء في خطبة للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ: (..... واعلموا أن شدتي التي كنتم ترونها ازدادت أضعفا إذ كان الأمر إلي على الظالم والمعتدي والأخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم وإن بعد شدتي تلك واضع خدي إلى الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف إن كان بيني وبين نفر منكم شيء في أحكامكم أن أمشي معه إلى من أحب منكم فينظر فيما بيني وبينه فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عني وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم...)[٨] هذا هو حال الخليفة المسلم في دولة المسلمين متواضعاً يعرف ويعي حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، فنراه يطلب ممن ولي عليهم أن يُعينوه على الحق، وأن يمنعوه من الباطل، فهو ينظر إلى السلطة المخولة له طريقاً لتحقيق المصالح العامة لا هدفاً للمنافع الخاصة، ولا بابًا إلى التكبر، والتجبر، والطغيان. وذلك هو خلق الاسلام

(١) سورة القصص،الآية: ٤.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير:٦/ ١٩٨.

(٣) صحيح البخاري،كتاب الأحكام،باب بطانة الإمام وأهل مشورته :٩/ ٧٧، رقم(٧١٩٨).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر:١٣/ ١٩٠-١٩١.

(٥) ينظر:الإسلام وأوضاعنا السياسية،لعودة: ٩٥.

(٦) سورة القصص،الآية: ٨٣.

(٧) ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن: ١٩/ ٦٣٧.

(٨) تاريخ دمشق، لابن عساكر:٤٤/ ٢٦٥.

والمسلمين الذى حط من مصارع الجبابرة في الأرض وحط من منازلهم في الآخرة[١].

ثانيا. القهر والإذلال وسلب الإرادة:

إن الحاكم المستبد إذا سيطر على السلطة جمع بين يديه المال والسلطة في محاولة للتسلط والتحكم بأقوات الرعية، وإلحاق القهر والإهانة والإذلال بهم، فهذه هي سياسة الحكام المستبدين وتسلط الطغاة على رقاب الشعوب في محاولاتهم لإضعافها ومن ثم السيطرة عليها وعلى مقدرات البلاد[٢] إذ أن الاستبداد الاستبداد يولد في نفوس الشعوب حالة من الشعور بالخيبة والاحباط والإذلال والعبودية ، فيخضعون لسلطة الاذلال تحسبهم أحراراً وهم عبيد، وتراهم ايقاظاً وهم رقود أن طلبوا حقاً منعوا منه وظلموا، وأن أبدوا الشكوى من حاكم سجنوا، يكسبون كثيراً ويطغى عليهم الفقر لا يملكون ضراً ولا نفعاً ولا حياة ولا نشوراً، ليس لوجودهم سبب غير خدمة الأرض، وتسليم ربعها لسيدها يصرفها في شهواته ،ورضيت بالذل رضاء وطده الحكام الظالمين ، وتعاقب الجبارين، وعلمت أنها كالأغنام تساق بعصا الراعي ولا تدري ما يراد منها، ولا لأي أرض تساق يحلب ضرعها، ويجز صوفها، ويؤكل الطيب منها، وليس لها الحق الا في ورود الماء، ورعي الحشائش[٣] فهم كالأسرى يقادون حيث يراد لهم أن يكونوا، فهم يتحرّكون بإرادة غيرهم لا بإرادتهم، وهم كالرقيق يتصرف فيهم مولاهم كيف يشاء[٤].

ويصف الكواكبي-رحمه الله- حال الأمة المستبدة إذا ضُرِبَت عليها الذِّلَّة والمسكنة، وعانت من ذلك قروناً، فيشبهها بالبهائم، أو دون البهائم، فنراها لا تسأل عن الحرية، ولا تلتمس العدالة، ولا تعرف للاستقلال قيمة، وليس لها في الحياة وظيفة غير التبعية للمسيطر عليها سواء أحسنَ عليها أو أساء اليها لا فرق في ذلك، ونادراً ماتنقم على المستبد، ليس طلباً للخلاص من الاستبداد، ولكن بقصد الانتقام من المستبد، وهي في ذلك لاتحقق شيئاً سوى استبدال مستبد بآخر[٥].

لقد أستبد الطغاة بالأمة الإسلامية وشؤونها وأمرها وأرضها وثرواتها على نحو لا تقره الشرائع السماوية، ولا القوانين الوضعية حتى جرى في العالم الإسلامي من الحوادث ما لا يصدقه عقل حتى أصبح أحدهم يحكم جبراً بلا شورى، ولا اختيار ولا رضا الأمة، ويتصرف بالملايين كما يتصرف السيد برقيقه، يسجن من يشاء ويقتل من يشاء بلا محاكمة، ويعفوا عمن يشاء، ويهب من يشاء من أموال الأمة مايشاء[٦]،وقد بين الله سبحانه وتعالى عاقبة القهر والإذال الناتج عن الاستبداد بقوله: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ

(١) ينظر: الإسلام والإستبداد السياسي، للغزالي: ٣٢.

(٢) ينظر: سلطة الاستبداد والمجتمع المقهور،للربيعي:٣٢.

(٣) ينظر: مجلة التنكيت والتبكيت، لرمضان: ٣٢٨-٣٢٩.

(٤) ينظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، للكواكبي: ٩٩-١٠٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٥.

(٦) ينظر: الأحكام الشرعية للثورات العربية،للشحود: ٩٨-٩٩.

يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ .... ﴾[١] مخبراً عن موسى عليه السلام حين ذكر قومه بأيام الله عندهم، وما أفاض عليهم من النعم، إذْ أنجاهم من آل فرعون، وما كانوا يكلفونهم به من التكاليف الشاقة مع القهر والإذلال، والتعذيب بشتى صوره وأنواعهِ، وكيف كانوا يعاملون من ذبح لأبناءَهم الذكور، ويبقون على نساءهم مستضعفات ذليلات، وهذا من أسوأ ألوان البلايا والرزايا[٢]، فقال سبحانه:﴿ ..... وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾[٣]: وفيها دلالة على عظم الابتلاء الذي ابتلوا به ، والتعذيب، والتنكيل الذي كانوا يتعرضون له على يد الطاغية فرعون وقومه [٤]،وقد ذم النبي ﷺ المتجبر بقوله: (بئس العبد عبد تخيل واختال ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى، .....)[٥]،فقوله ﷺ:(بئس العبد عبد تجبر) أي: القهر والإذلال على المظلومين (واعتدى) أي: تجاوز قدره وما راعى حكم ربه وأمره[٦].

ثالثا. تصفية الخصوم والتنكيل بهم:

وهذا مايطلق عليه في لغة السياسة بالتطهير السياسي، وقد يكون مادياً ومعنوياً وسياسياً فما أن يسيطر المستبد على مقاليد السلطة بوسائل القهر والغلبة حتى يبدأ بالعمل على تصفية كل منافسيه ومن يظن بأنهم يهددون وجوده من الخصوم والتنكيل بهم بشتى الوسائل والطرق[٧]، ولا يسمح بتنامي أي نفوذ من الممكن أن يزاحمه أو ينافسه على السلطة سواء من القادة أو المعاونين بل وحتى من أولئك الذين آزروه في الوصول إلى السلطة[٨]، وهذا راجع راجع إلى فكرة الخوف التي تعتريه مع كل مايمتلك من أجهزة قمعية قوية لذا فأنه يسرف في أعمال القمع والتنكيل ضد منافسيه خشيةً منه على سلطانه ونفوذه[٩]، والتاريخ يزخر بحوادث وشواهد من هذا القبيل، فهذا أبو العباس السفاح يأمر أبو مسلم الخراساني بقتل الوزير أبا سلمة الخلال، فدعا مرار بن أنس الضبي، فقال: انطلق إلى الكوفة فاقتل أبا سلمة حيث لقيته، فأتى الكوفة فقتله بعد العشاء، وكان يقال له: وزير آل محمد[١٠]،وهكذا لو راجعنا تاريخ ومسيرة الطغاة المستبدين وكيفية استحواذهم على السلطة نجد أنهم قد مارسوا شتى أنواع التصفيات الجسدية كعمليات الاغتيال والغدر والتنكيل، وأسرفوا

---

(١) سورة البقرة، من الآية ٤٩.

(٢) ينظر: التفسير الوسيط :٥/ ٤٦٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٤٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق .

(٥) سنن الترمذي ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع،٤/ ٦٣٢، رقم(٢٤٤٨)،وقال أبو عيسى : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي)، وبلفظ آخر عند الطبراني في المعجم الكبير للطبراني، مسند النساء، مسند أسماء بنت عميس،٢٤/ ١٥٦،رقم(٤٠١).

(٦) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،للمباركفوري:١٢١/٧.

(٧) ينظر: الموسوعة السياسية، للكيالي: ١/ ٧٦٣.

(٨) ينظر: الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين،لهلال:٤٩.

(٩) ينظر: سلطة الاستبداد والمجتمع المقهور: صاحب الربيعي:٢٢.

(١٠) ينظر: الأخبار الطوال،للدينوري:٣٧٠،والفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، لابن الطقطقي: ١٥٢.

في سفك دماء منافسيهم، فبمثل هذه الوسائل وغيرها يلجأ إليها المستبد بالسلطة للتخلص من منافسيه السياسيين، أو ممن آزره وأوصله إلى السلطة ، أو من الذين على علم ودراية بتاريخه ووضعه الاجتماعي كونه يعتقد بان السلطة من حقه وحده وليس لأحد غيره الحق فيها، فهو يرى أن هؤلاء ينتقصون من شأنه ويقللون من دوره كرئيس في أعلى قمة هرم السلطة[١]،فالمستبد الظالم لايشعر بقيمة عمله، وفي الوصول إلى مبتغاه مالم يسفك الدماء وينتهك الحرمات، لأنه يعتقد أنها تمنحه الشجاعة والقوة في الاستحواذ على حقوق الآخرين، في حين أنها في حقيقتها نزعة وحشية همجية مستمدة من قانون الغاب[٢].

رابعا. مصادرة الحريات وانعدام العدالة:

لقد سلب الحكام المستبدون حق الشعوب في اختيار من يحكمها، فاستأثروا بالملك لأنفسهم حتى وصولوا إلى السلطة واعتلوا العرش من خير انتخاب، ودون أن تتوفر فيهم الشروط الواجب توفرها في الحاكم[٣]، الحاكم[٣]، فضلاً عن ذلك فأن الشعوب المستبدة المقهورة لا تشعر بأن لها حقّاً في مراقبة المستبدّ لتفاوت المستوى بين عظمته هو في مقابل دناءتهم ؛ وبمعنى آخر فالشعوب تجد مستعبدهم ، وجبارهم مشتركَيْنِ في كثيرٍ من الصِّفات، وهم ليس من عملهم التفريق بين المنعم وولي النعم، وبين لا يُسأل عمّا يفعل وغير مسؤول[٤]،ولقد كانت عبودية الشعوب للملوك والطغاة وما زالت أبرز مظاهر الانحراف في المجتمعات الإنسانية، فقد جمع الملوك مع دعواهم الملك في الأرض بغير حق ادعاء السيادة على الخلق، وادعاء حق الطاعة المطلقة، وتعبيد الخلق لهم ترهيباً وترغيباً، وكل ذلك منازعةً لله في أخص خصائص ربوبيته، كما أخبرنا سبحانه وتعالى في قوله ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[٥] ،وهذا المقصود من حق السيادة الذي يدعيه الملوك والمتجبرين الطغاة، والرؤساء، وهو تنفيذ أوامرهم دون شكوى ، أو اعتراض[٦].

إن الاستبداد يترك أثراً سلبياً على الرعية من خلال انعدام العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع، ذلك أن الحاكم المستبد يُشرع قوانين يلزم أفراد الشعب بتطبيقها، وهذه القوانين غالباً لا تأخذ بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، فالتفرقة واضحة بين فرد وفرد، وطبقة وأخرى، فالحاكم يتخذ من سلوكياته في الحكم وآرائه ما يحاول منه جعل الدولة تسير وفق اهواءه، بعيداً عن المصلحة العامة، كما أن من أسباب فقدان العدالة في الأنظمة الاستبدادية هو الاهتمام المفرط من قبل هذه الأنظمة نحو الأمور والمشاريع التي لا تعود على المجتمع بالخير والنفع، وإنما ما يحقق لها

(١) ينظر: سلطة الاستبداد والمجتمع المقهور: صاحب الربيعي:٣٤,٣٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه:٣٨.

(٣) ينظر: الاستبداد ودوره في انحطاط المسلمين، لهلال:١٦٩.

(٤) ينظر: طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، للكواكبي: ٢٩.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

(٦) ينظر: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي، للمطيري: ٥١-٥٢.

مصالحها الخاصة وهذا بدوره يستلزم نفقات كبيرة تصرف من ميزانية الدولة مما يولد عجزاً مالياً في تنفيذ المشاريع التي تلبي طموحات الأفراد والتي تساعد على إنصافهم وتحقيق العدالة بينهم(١).

خامسا. تغييب القوانين وعدم العمل بها:

إن من أخطر وأشد أدواء المجتمع على مر التاريخ هو استبداد الحكام وتجاوزهم على الأحكام والقوانين والدساتير، وانتهاكهم لحقوق الإنسان، ذلك ان أول قرار يتخذه الحاكم المستبد عند استيلاءه ، وسيطرته على السلطة هو الغاء القانون لنفسه، وإضعاف الأعراف الاجتماعية والقيم الدينية لفرض توجهاته، وقوانينه التي تتوافق ورغباته الشخصية ، لأن القانون يحد منها ويقيدها لذا يعمل على تغييبه، وتحييد العمل به(٢)، وهذا يعني أن الاستبداد والطغيان يبدأ حيث ينتهي القانون، ليبدأ بعدها قانون القوة والتجبر والتسلط ، ومتى اختل أمر القضاء في الدولة اختل حالها(٣).

إن الواقع الذي تشهده الشعوب المستبدة هو في حقيقته في مواجهة حكام لايلتزمون بالقانون السائد في الدولة التي يحكمونها، فهم يستمدون سلطاتهم من قوة بطشهم يحكمون بها ويحكمون سيطرتهم من خلالها، وعندها تكون هذه الشعوب في مواجهة خروج اجرامي على القانون، وفي مواجهة مادية مُؤثِّمة، لهذا فأن الحكومات الاستبدادية تقل فيها القوانين بل تكاد تنعدم وحيثما لايوجد قانون لاتوجد دولة بل حاكم مستبد متسلط وشعب مقهور مسلوب الإرادة(٤).

٣.٣.المطلب الثالث: نماذج من الاستبداد السياسي من القرآن الكريم

أخبرنا القرآن الكريم من خلال آياته وسوره عن طغاة ومستبدين ممن تسلط على رقاب شعوبهم من الحكام قبل الإسلام كنماذج من الاستبداد السياسي للأمم الغابرة ومن هذه القصص التي وردت فيه:

١. قصة موسى عليه السلام مع فرعون:

الاستبداد السياسي من صفات أئمة الجور من حكام السلطة والطغاة من امثال فرعون كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾(٥)، أي اذهب إلى فرعون الطاغي، فإنه تجاوز قدره في العصيان، وتمرّد على ربه؛ فادعه إلى توحيد الله وطاعته(٦)،فعرف أنه كلف أمراً عظيماً، وخطباً جسيماً يحتاج معه إلى احتمال ما لا يحتمله إلا ذو جأش رابط وصدر فسيح(٧)،ثم أن فرعون علا وتجبر وطغى في أرض مملكته، وقد

(١) ينظر: نظام الإسلام الحكم والدولة ،لمبارك : ١٤٣.

(٢) ينظر: فقه الشورى والاستشارة، للشاوي:٥٢٠،وسلطة الاستبداد والمجتمع المقهور،للربيعي:٣٢.

(٣) ينظر: ينظر: نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة،للتنوخي١/ ١٥٤.

(٤) ينظر: الاستبداد الديمقراطي، للدولة:٣٤.

(٥) سورة طه، الآية:٤.

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن،للطبري:١٨/ ٢٩٩،وتفسير السمعاني :٣/ ٣٢٧.

(٧) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري :٣/ ٦٠.

جاوز الحد في الظلم، والتعسف لا يملك أحد من قومه أن يعترض عليه ، او يشتكي منه، فسخرهم لخدمته منهم في البناء، ومنهم في الحرث، ثم فرض عليهم الجزية ، حتى وصل به الأمر إلى أشاعة العداوة والبغضاء فيما بينهم(١)،وهذا مادل عليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾(٢)،هذا وقد اشتمل فعله على مفاسد عظيمة(٣):

المفسدة الأولى: التكبر ، والاستعلاء، والتجبر، فإنه مفسدة عظيمة ينتج عنها مفاسد كثيرة من احتقار الناس، والاستخفاف بحقوقهم، وسوء معاشرتهم، وبث العداوة والبغضاء فيما بينهم، وسوء ظنه بهم، وأن ينظر اليهم بعين الاحتقار، فلايهتم بجلب المصالح لهم، ودفع المضار عنهم، وأن يسخر منافعهم لنفسه، ومعاملتهم بالغلظة، والبطش، والجبروت لبث الرعب في نفوسهم.

المفسدة الثانية: جعل من شعبه فرقاً، وفرقهم إلى أقسام، منهم المقربين منه،ومنهم دون ذلك، وفي هذا فساد في الأمة، لأنه يثير بين أفراده الحسد والتباغض، ويجعل بعضهم يتربص الدوائر بالبعض الاخر.

المفسدة الثالثة: أنه يستضعف طائفة من أهل شعبه فيجعلها في منزلة المحقرة، والمهضومة ، فتنعدم المساواة بينها وبين الفرق أخرى، ولا تنعدم العدالة بينها وبين الفرق الأخرى، في حين أن لها من الحق ما لغيرها.

المفسدة الرابعة: أنه يأمرهم أن يذبحوا أبناءهم من الأطفال الذكور بقصد أن لا تكون لهم قوة من الرجال في قبيلتهم حتى يكون النفوذ والسيطرة في الأرض لقومه فقط دون غيرهم.

المفسدة الخامسة: أنه يستبقي على حياة الإناث من الأطفال، بقصد جعلهن بغايا فلا يكن لهن أزواج، وذلك بصد قومه عن التزوج بهن فلا يبقى لهن حظ من رجال القوم إلا قضاء الشهوة، وفي ذلك أشاعة للرذيلة، ونشر الفساد.

٢. قصة إبراهيم عليه السلام مع الملك النمرود:

إن الملك الظالم النمرود في عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام وهو أول جبار تجبر في الأرض، قد ناظره وحاجه فيما جاء به، وأوحي إليه من ربه حيث أدعى الربوبية لنفسه(٤)، وقد بين لنا القرآن ذلك بقوله تعالى تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾(٥).

إن هذا الملك المنكر المتعنت إنما ينكر، ويتعنت للسبب الذي كان ينبغي من أجله أن يؤمن ويشكر،

(١) ينظر: المصدر نفسه :٣/ ٣٩١.
(٢) سورة القصص ، الآية : ٤.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور:٢٠/ ٦٨-٧٠.
(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن،للطبري:٥/ ٤٣١،ومفاتيح الغيب الغيب أو التفسير الكبير،للرازي:٢٠/٧.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

هذا السبب هو ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، وجعل في يده السلطان، لقد كان ينبغي أن يشكر ويعترف، لولا أن الملك يُطغي ويبطر من لا يقدرون نعمة الله، ولا يدركون مصدر الإنعام، ومن ثم يضعون الكفر في موضع الشكر، ويضلون بالموضع الذي يجب ان يكونوا فيه مهتدين، فهم حكام، لأن الله حكمهم، ولكنه لم يخولهم استعباد الناس بتشريع قوانينهم، فهم كالناس عبيد لله، يتلقون الشريعة من الله مثلهم، ولا يستقلون بحكم ولا تشريع، فهم خلفاء في الأرض لا أصلاء، ،وليس عليهم أن يدعوا من الصفات في أنفسهم هي من صفات الله، وان يحكمهم بقانون هو غير قانون الله[1]، فقال لإبراهيم عليه السلام: أنا سيد هؤلاء القوم واملك التصرف في شؤونهم، وعليك ان تخضع لي، وتسلم بحاكميتي ،﴿قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾، وعندما وجد فيه إبراهيم عليه السلام المراوغة لم يرد أن يجادله في معنى الاحياء والاماتة، وفي حقيقة منح الحياة وسلبها. ،فقال له: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾، وهذا فيه تحدي، فطلب منه تغيير سنة الله ليريه أن الرب ليس حاكم قوم في ركن من الأرض، بل هو المصرف لهذا الكون كله[2]. ،فأجابه إبراهيم عليه السلام قائلاً: ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾، وهي حقيقة كونية تحدث كل يوم لا تتخلف ، ولا تتأخر وهي شاهد حتى ولو لم يعرف الإنسان شيئاً عن تركيب هذا الكون، ولم يتعلم شيئاً عن حقائق الكون ونظرياته، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾، وهنا وأمام هذه الحقائق كان لابد له من التسليم والايمان، ولكن الكبر والاستعلاء عن الرجوع إلى الحق يمنعه، فيبهت ويحتار، والله لم يهديه إلى الحق لأنه لم يتلمس الهداية، ولم يرغب في الحق ولم يلتزم والعدل، وأصر على ظلمه[3] ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ .

٤.الخاتمة

وقد تضمنت أهم ما توصلت اليه من نتائج من خلال البحث، وكما يأتي:

١. أقر الإسلام نظام حكم فريد من نوعه مبني على الشورى، فكان بذلك أبعد مايكون عن الاستبداد والتفرد في سياسة الحكم، وقد كفل الحريات للجميع ضمن أطار حدده دستور المسلمين ممثلاً في الشريعة الغراء بغض النظر عن اللون، أو الجنس، أو القومية، بل وحتى لغير المسلمين في بلاد الإسلام، فكان بحق نموذجاً يحتذى به في العدل والمساواة.

٢. جاء الإسلام بمنهج ميسر مستقيم لبيّ حاجة الأمة ووافق طبائع الناس، فكان نظاماً فريداً إذ وضع له أسساً ومرتكزات تمنعه من التسلط والتجبر والاستبداد .

٣. إن نظام الحكم في الإسلام ليس نظاماً ثيوقراطياً أي أنه لا يمنح الحاكم حق الاستبداد المطلق في الحكم .

(١) ينظر: في ظلال القرآن،لقطب:١/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط ،للأندلسي:٢/ ٣٠٠، وفي ظلال القرآن، لقطب: ٢٩٨/١.

(٣) ينظر: في ظلال القرآن، لقطب: ٢٩٨/١.

٤. الاستبداد من أسوأ أنواع السياسة الإدارية، وأكثرها خطراً على الشعوب، فهي تؤدي إلى تأخير التقدم والعمران، وتساهم في تفتيت وتمزيق الأوطان، فضلاً عن اغتصاب الحريات، وانتهاك أبسط مبادئ حقوق الإنسان، كما أنها السبب المباشر في تخلف المجتمعات وانحطاطها ومن ثم زوالها.

٥. الاستبداد عاقبته للمستبد الخيبة ،الخزي، والخذلان في الدنيا قبل الآخرة، فيحرم المستبد الظالم من الأمن والأمان، والاطمئنان ، فهو دائم القلق والترقب خوفاً من الانقلاب والانتقام.

٦. الاستبداد لايعود على الأمم والشعوب بغير المعاناة ، والشقاء، والخراب، والدمار بينما ينعم المستبدون بخيرات البلاد غارقين في شهواتهم وملذاتهم حريصين عليها يترقبون خائفين من زوالها عنهم.

٧. ذكر لنا القرآن الكريم قصصاً للحكام المستبدين من الأمم الغابرة، وما تؤول اليه سياساتهم، وبين لنا عاقبة ظلمهم، وطغيانهم، واستبداهم، وتسلطهم على رقاب شعوبهم، فحرموهم من أبسط حقوقهم، ونكلوا بهم واسترهبوهم، فكان مصيرهم الهلاك في الدنيا ، وأشد العذاب في الآخرة.

المصادر والمرجع

- القرآن الكريم .

١. أثر المصلحة في السياسة الشرعية: د. صلاح الدين محمد قاسم النعيمي، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٩م) .

٢. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،(د ط، دار الحديث ، القاهرة، د ت) .

٣. الأحكام الشرعية للثورات العربية: علي بن نايف الشحود، (ط١، ١٤٣٢ه/٢٠١١م).

٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،(دط، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د ت).

٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،(د ط، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، دمشق، د ت).

٦. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت) .

٧. الأخبار الطوال: أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)،تحقيق: عبد المنعم عامر،مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال،(ط١، دار إحياء الكتب العربي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ،القاهرة، ١٩٦٠م).

٨. الاستبداد ودوره في إنحطاط المسلمين، نبيل هلال(د ط،دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة،٢٠٠٤م).

٩. الإسلام والإستبداد السياسي: محمد الغزالي (ت١٤١٦ه)، (ط٦،دار نهضة، مصر، ٢٠٠٥م).
١٠. الإسلام وأوضاعنا السياسية: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)،(د ط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).
١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي(٩٢٦هـ/٩٧٠هـ)، (د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت) .
١٢. بدائع السلك في طبائع الملك:محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، (ط١،وزارة الإعلام، العراق، د ت) .
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)،تحقيق: محمد مظهر بقا،(ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
١٤. بين الرشاد والنية: مالك بن نبي، (ط١، الجزائر، د ت) .
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين، (د ط، دار الهداية، ب ت).
١٦. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)،تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي،(د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
١٧. التبر المسبوك في نصيحة الملوك: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ،ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين،(ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م).
١٨. تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (أنواعه – شروطه وأسبابه – مراحله وأهدافه): عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي،(ط١، مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات، مكتبة التابعين، مصر – القاهرة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
١٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)،تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،(ط١، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).
٢٠. تحرير الإنسان وتجريد الطغيان دراسة في أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوي والراشدي:د . حاكم المطيري ، (بلا) .
٢١. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)،(د ط، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ).

٢٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)،(د ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت).

٢٣. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (ت٧٥٨هـ)،تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، (ط٢، دار الشهاب بيروت، دار الحق- دمشق، د ت).

٢٤. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(ت ٧٤٥هـ)،تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض- د. زكريا عبد المجيد النوقي- د. أحمد النجولي الجمل،(د ط، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م).

٢٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)،تحقيق: محمد حسين شمس الدين،(ط١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،١٤١٩هـ).

٢٦. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)،تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم،(ط١، دار الوطن، الرياض – السعودية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٢٧. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء، بإشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر،(ط١، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م – ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

٢٨. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)،(ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

٢٩. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)،عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن،(ط٢، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ١٩٩٦ م).

٣٠. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)،(د ط، دار الفكر، بيروت، د ت).

٣١. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).

٣٢. حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن محمد بن عمر البجيمري المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) .

٣٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، (د ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .

٣٤. الحرية والطوفان: د. حاكم المطيري، (ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت،١٤٢٩ه/٢٠٠٨م).

٣٥. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني،(ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

٣٦. دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص،(ط١، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

٣٧. الدين والديمقراطية في فكر العلامة النائيني، مجلة النبأ،(العدد ٥٣، شوال ١٤٢١ه / كانون الثاني ٢٠٠١م).

٣٨. ديوان جرير: أبو حُرزة جرير بن عطية التميمي، ضبط معانيه وشروحه: ايليا الحاوي، (ط١،دار الكتاب البيروتي ، مكتبة المدرسة، بيروت، ١٩٨٢م).

٣٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،(ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٤٠. سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)،(ط٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).

٤١. سلطة الاستبداد والمجتمع المقهور: صاحب الربيعي، (د ط، صفحات للدراسة والنشر،دمشق-سوريا،٢٠٠٧م).

٤٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر _ ومحمد فؤاد عبد الباقي _ وإبراهيم عطوة عوض الناشر: شركة ،(ط٢،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).

٤٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٣هـ)،تحقيق: زكريا عميرات،(ط١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).

٤٤. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،(ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة،١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م).

٤٥. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي

المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

٤٦. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

٤٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)،تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د يوسف محمد عبد الله،(ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٤٨. الشورى في الشريعة الإسلامية: القاضي حسين بن محمد المهدي،تقديم: د. عبدالعزيز المقالح،(د ط، بوزارة الثقافة، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، ٢٠٠٦م).

٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،(ط٤،دار العلم للملايين،بيروت،١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).

٥٠. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا،(ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) .

٥١. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،(د ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د ت) .

٥٢. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد: عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (ت ١٣٢٠هـ)،(د ط، المطبعة العصرية ، حلب، د ت).

٥٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، (د ط، مطبعة المدني، القاهرة، د ت) .

٥٤. طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)،(د ط، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ).

٥٥. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ)،تحقيق: محمد تامر حجازي،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على

طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(د ط، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ).

٥٧. الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (ت ٧٠٩هـ)،تحقيق: عبد القادر محمد مايو،(ط١، دار القلم العربي، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

٥٨. فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١هـ)،تحقيق:د.وصي الله محمد عباس،(ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٠٣ه /١٩٨٣م).

٥٩. فقه الشورى والاستشارة: د. توفيق الشاوي ، (ط٢، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٣ه/١٩٩٢م).

٦٠. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)،(ط١٧، دار الشروق ، بيروت– القاهرة، ١٤١٢هـ).

٦١. القاموس السياسي: أحمد عطية الله، (ط٣،دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨م).

٦٢. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،(ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م).

٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،(د ط، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، دت).

٦٤. كتاب الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري،(د ط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م).

٦٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)،(ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ).

٦٦. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،(ط٣ ، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ).

٦٧. المال والحكم في الإسلام: عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)،(ط٥، المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).

٦٨. مجلة الأستاذ: عبد الله النديم (ت١٣١٤هـ)، جريدةٌ علميةٌ تهذيبيةٌ فكاهيةٌ ،(ط١، دار كتبخانة للنشر والتوزيع، مصر ، ٢٤ أغسطس عام ١٨٩٢م– ١٩٨٥م) .

٦٩. مجلة التنكيت والتبكيت: عبد الله النديم (ت١٣١٤ هـ)،تقديم: د. عبد العظيم رمضان، دراسة وتحليل: د. عبد المنعم إبراهيم الجميعي،(العدد١٨،الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٤م).

٧٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ)،(ط٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م).

٧١. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،(ط٢،مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٧٢. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي،(ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

٧٣. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،(ط٥، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٧٤. مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)،(ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١ م).

٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

٧٦. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)،تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،(ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ه / ١٩٨٣م).

٧٧. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،(ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م).

٧٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم،(د ط، دار الفضيلة، د ت) .

٧٩. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار،(د ط، دار الدعوة، د ت).

٨٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،(د ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

٨١. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار،(ط١،مكتبة أسامة بن زيد ، حلب، ١٩٧٩هـ) .

٨٢. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب

الري(ت٦٠٦هـ)،(ط٣،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ).

٨٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة،(ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٨٤. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية: سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي،(ط٢، ١٤٢٧هـ).

٨٥. موسوعة السياسة: المؤلف الرئيسي ورئيس التحرير: د. عبد الوهاب الكيالي، أمانة التحرير: ماجد نعمة– مسعود الخوند– د. محمد بشير الكافي– جيروم شاهين، شارك في التحرير: د. محمد عمارة– طارق البشري– د. عبد الرحمن منيف– د. لبيب شقير– د. يوسف شبل– د. ذوقان قرقوط، (ط٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت– لبنان، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، ١٩٩٣م) .

٨٦. نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: أبو علي المحسن بن علي بن محمد التنوخي البصري، تحقيق: مصطفى حسين عبد الهادي،(ط١، دار دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٤م).

٨٧. نظام الإسلام الحُكم والدولة مبادئ وقواعد عامة: محمد المبارك،(د ط، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، إيران، ١٤١٧ه/ـ١٩٩٧م) .

٨٨. النظام السياسي في الإسلام: أحمد حسين يعقوب،(ط٣ مؤسسة أل البيت لإحياء التراث، ٢٠٠٣م).

٨٩. نقد السياسة الدولة والدين: برهان غليون، (ط٤،المركز الثقافي العربي، دار البيضاء،٢٠٠٧م).

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي،(د ط، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

Sources and References

• The Holy Quran.

1. The Impact of Public Interest in Islamic Political Theory: Dr. Salah al-Din Muhammad Qasim al-Nu'aimi, (1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2009).

2. The Ordinances of Government: Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), (n.d., Dar al-Hadith, Cairo, n.d.).

3. The Islamic Legal Rulings on the Arab Revolutions: Ali ibn Nayef al-Shahoud, (1st ed., 1432 AH/2011 CE).

4. The Definitive Principles of Islamic Law: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, (n.d., al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon, n.d.).

5. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-

Nashar, (1st ed., Ministry of Information, Iraq, n.d.).

13. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib: Mahmud ibn Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), edited by Muhammad Mazhar Baqa, (1st ed., Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1406 AH/1986 CE).

14. Bayna al-Rashad wa al-Niyyah: Malik ibn Nabi, (1st ed., Algeria, n.d.).

15. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus: Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by a group of scholars (n.d., Dar al-Hidayah, n.d.).

16. Tarikh Dimashq: Abu al-Qasim 'Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah, known as Ibn 'Asakir (d. 571 AH), edited by 'Amr ibn Gharama al-'Amrawi (n.d., Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH/1995 CE).

17. Al-Tibr al-Masbuk fi Nasihat al-Muluk: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited and corrected by Ahmad Shams al-Din (1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1409 AH/1988 CE).

18. Enlightening the Believers on the Jurisprudence of Victory and Empowerment in the Holy Qur'an (Its Types, Conditions, Causes, Stages, and Objectives): Ali Muhammad Muhammad al-Sallabi (1st ed., Maktabat al-Sahaba, Sharjah, UAE; Maktabat al-Tabi'in, Cairo, Egypt, 1422 AH/2001 CE).

Amidi (d. 631 AH), edited by: Abd al-Razzaq Afifi, (n.p., Al-Maktab al-Islami, Beirut-Lebanon, Damascus, n.d.).

6. Ihya Ulum al-Din (Revival of Religious Sciences): Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), (n.d., Dar al-Ma'rifah, Beirut).

7. Al-Akhbar al-Tiwal (The Long Narrations): Abu Hanifa Ahmad ibn Dawud al-Dinawari (d. 282 AH), edited by Abd al-Mun'im 'Amir, reviewed by Dr. Jamal al-Din al-Shayyal, (1st ed., Dar Ihya al-Kutub al-'Arabi, 'Isa al-Babi al-Halabi & Co., Cairo, 1960).

8. Al-Istibdad wa Dawruhu fi Inhitat al-Muslimin (Despotism and its Role in the Decline of Muslims), Nabil Hilal (n.d., Dar al-Kitab al-'Arabi, Damascus, Cairo, 2004).

9. Al-Islam wa al-Istibdad al-Siyasi (Islam and Political Despotism): Muhammad al-Ghazali (d. 1416 AH), (6th ed., Dar Nahdah, Egypt, 2005).

10. Al-Islam wa Awda'una al-Siyasiyya (Islam and Our Political Conditions): Abd al-Qadir 'Awda (d. 1373 AH), (n.d., Mu'assasat al-Risalah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1401 AH/1981).

11. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq: Zayn al-Din ibn Nujaym al-Hanafi (926 AH/970 AH), (n.d., Dar al-Ma'rifah, Beirut).

12. Bada'i' al-Silk fi Taba'i' al-Mulk: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Asbahi al-Andalusi, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Gharnati Ibn al-Azraq (d. 896 AH), edited by Dr. Ali Sami al-

Ahmed al-Najouli al-Jamal (published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1422 AH/2001 CE).

25. Tafsir al-Qur'an al-Azim: Abu al-Fida' Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by Muhammad Hussein Shams al-Din (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Muhammad Ali Baydoun Publications, Beirut, 1419 AH).

26. Tafsir al-Qur'an: Abu al-Muzaffar, Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by Yasser ibn Ibrahim and Ghunaim ibn Abbas ibn Ghunaim (1st edition, Dar al-Watan, Riyadh, Saudi Arabia, 1418 AH/1997 CE).

27. Al-Tafsir al-Wasit lil-Qur'an al-Karim (The Intermediate Commentary on the Noble Qur'an): A group of scholars, under the supervision of the Islamic Research Academy at Al-Azhar (1st ed., General Authority for Amiri Printing Affairs, 1393 AH/1973 CE - 1414 AH/1993 CE).

28. Al-Taqrir wa al-Tahbir (The Report and the Elucidation): Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj and also called Ibn al-Muwaqqit al-Hanafi (d. 879 AH) (2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH/1983 CE).

29. Al-Talkhis fi Ma'rifat Asma' al-Ashya' (The Summary on Knowing the Names of Things): Abu Hilal al-Hasan ibn Abdullah ibn Sahl ibn Sa'id ibn Yahya ibn Mihran al-Askari (d. c. 395 AH), edited by Dr. Izzat Hassan (2nd ed.,

19. Al-Tahbir: An Explanation of Al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence: Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (d. 885 AH), edited by Dr. Abd al-Rahman al-Jibreen, Dr. Awad al-Qarni, and Dr. Ahmad al-Sarrah (1st ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 1421 AH/2000 CE).

20. Liberating Humanity and Eradicating Tyranny: A Study in the Principles of Qur'anic, Prophetic, and Rashidun Political Discourse: Dr. Hakim al-Mutairi (n.d.).

21. Al-Tahrir wa al-Tanwir (Liberating the Sound Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book): Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur al-Tunisi (d. 1393 AH), (n.d., Tunisian Publishing House, Tunis, 1984).

22. Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi: Abu al-'Ala Muhammad 'Abd al-Rahman ibn 'Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (d. 1353 AH), (n.d., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, n.d.).

23. Tuhfat al-Turk fima Yajib an Ya'mal fi al-Mulk: Ibrahim ibn 'Ali ibn Ahmad ibn 'Abd al-Wahid ibn 'Abd al-Mun'im al-Tarsusi, Najm al-Din al-Hanafi (d. 758 AH), edited by 'Abd al-Karim Muhammad Muti' al-Hamdawi, (2nd ed., Dar al-Shihab, Beirut, Dar al-Haqq, Damascus, n.d.).

24. Al-Bahr Al-Muhit Commentary: Muhammad ibn Yusuf, known as Abu Hayyan al-Andalusi (d. 745 AH), edited by Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Sheikh Ali Muhammad Muawwad, Dr. Zakaria Abdel-Majid al-Nuqi, and Dr.

Sciences in the Terminology of the Arts," by Judge Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (d. 12th century AH), translated from Persian by Hassan Hani Fahs (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1421 AH/2000 CE).

37. Religion and Democracy in the Thought of Allamah Na'ini, Al-Naba' Magazine (Issue 53, Shawwal 1421 AH/January 2001 CE).

38. Diwan Jarir: Abu Hurza Jarir ibn Atiyya al-Tamimi, edited and annotated by Ilya al-Hawi (1st ed., Dar al-Kitab al-Bayruti, Maktabat al-Madrasa, Beirut, 1982).

39. Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudama al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famously known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH) (2nd ed., Mu'assasat al-Rayyan for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH/2002 CE).

40. Subul al-Salam: Muhammad ibn Isma'il al-Amir al-Kuhlani al-San'ani (d. 1182 AH) (4th ed., Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi, 1379 AH/1960 CE).

41. Sulat al-Istibdad wa al-Mujtah al-Maqhur: Sahib al-Rabi'i (n.d., Safahat for Study and Publishing, Damascus, Syria, 2007).

42. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH). Edited and annotated by: Ahmad Muhammad Dar Talas for Studies, Translation and Publishing, Damascus, 1996 CE).

30. Facilitating Literature: Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (d. 972 AH), (n.p., Dar Al-Fikr, Beirut, n.d.).

31. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir (1st ed., Al-Risalah Foundation, 1420 AH / 2000 CE).

32. Hashiyat al-Bujayrami 'ala Sharh al-Manhaj al-Musamma al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (Manhaj al-Tullab, abridged by Zakariya al-Ansari from Minhaj al-Talibin by al-Nawawi, then explained in Sharh Manhaj al-Tullab): Sulayman ibn Muhammad ibn 'Umar al-Bujayrami al-Misri al-Shafi'i (d. 1221 AH), (n.d., Al-Halabi Press, 1369 AH / 1950 CE).

33. Hashiyat Radd al-Mukhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar Fiqh Abi Hanifa: Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), (n.d., Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1421 AH/2000 CE).

34. Al-Hurriya wal-Tufan: Dr. Hakim al-Mutairi, (2nd ed., Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1429 AH/2008 CE).

35. Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam: 'Ali Haydar Khawaja Amin Effendi (d. 1353 AH), translated by Fahmi al-Husseini, (1st ed., Dar al-Jil, 1411 AH/1991 CE).

36. The Scholars' Constitution, entitled "The Comprehensive Collection of

Fikr, Damascus, Syria, 1420 AH/1999 CE).

48. Consultation in Islamic Law: Judge Husayn ibn Muhammad al-Mahdi, introduction by Dr. Abdulaziz al-Maqaleh (no edition published, Ministry of Culture, Library of the Attorney: Ahmad ibn Muhammad al-Mahdi, 2006 CE).

49. Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-Arabiyyah: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar (4th ed., Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1407 AH / 1987 CE).

50. Sahih al-Bukhari al-Musamma al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi: Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, commentary and annotation by Dr. Mustafa Dib al-Bugha (1st ed., Dar Tawq al-Najat, 1422 AH).

51. Sahih Muslim, also known as Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar, transmitted by trustworthy narrators from trustworthy narrators to the Messenger of God (peace and blessings be upon him): by Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi (n.d., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut).

52. Tabai' al-Istibdad wa Masari' al-Isti'bad: by Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Mas'ud al-Kawakibi, known as al-Sayyid al-Furati (d. 1320 AH) (n.d., Al-Matba'ah al-Asriyyah, Aleppo).

Shakir, Muhammad Fuad Abd al-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad. Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Press, Egypt, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.

43. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh: Sa'd al-Din Mas'ud ibn Umar al-Taftazani al-Shafi'i (d. 793 AH). Edited by: Zakariya Umayrat, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1416 AH / 1996 CE.

44. Sharh al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh: Sa'd al-Din Mas'ud ibn 'Umar al-Taftazani al-Shafi'i (d. 793 AH), edited by Zakaria 'Amirat (1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1416 AH/1996 CE).

45. Sharh Tanqih al-Fusul: Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha 'Abd al-Ra'uf Sa'd (1st ed., United Technical Printing Company, 1393 AH/1973 CE).

46. Abridged Explanation of al-Rawdah: Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi', Najm al-Din (d. 716 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki (1st ed., al-Risalah Foundation, 1407 AH/1987 CE).

47. The Sun of Sciences and the Remedy for the Wounds of Arabic Speech: Nashwan ibn Sa'id al-Himyari al-Yamani (d. 573 AH), edited by Dr. Husayn ibn Abdullah al-Amri, Mutahhar ibn Ali al-Iryani, and Dr. Yusuf Muhammad Abdullah (1st ed., Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, Lebanon; Dar al-

53. Al-Turuq al-Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah: by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by Dr. Muhammad Jamil Ghazi (n.d., Al-Madani Press, Cairo).

54. Talabat al-Talaba: Umar ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (d. 537 AH), (n.d., al-Matba'ah al-'Amirah, Maktabat al-Muthanna, Baghdad, 1311 AH).

55. Al-Ghayth al-Hami' Sharh Jam' al-Jawami': Wali al-Din Abi Zur'ah Ahmad ibn Abd al-Rahim al-'Iraqi (d. 826 AH), edited by Muhammad Tamir Hijazi, (1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1425 AH/2004 CE).

56. Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari: Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH). Numbering of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Edited, corrected, and supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib. With annotations by: Abd al-Aziz ibn Abd Allah ibn Baz. (n.d., Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH).

57. Al-Fakhri fi al-Adab al-Sultaniyyah wa al-Duwal al-Islamiyyah: Muhammad ibn Ali ibn Tabataba, known as Ibn al-Tiqtaqi (d. 709 AH). Edited by: Abd al-Qadir Muhammad Mayu. (1st ed., Dar al-Qalam al-Arabi, Beirut, 1418 AH/1997 CE).

58. Fada'il al-Sahabah: Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH). Edited by: Dr. Wasi Allah Muhammad Abbas. (1st ed., Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1403 AH/1983 CE).

59. The Jurisprudence of Consultation and Seeking Assistance: Dr. Tawfiq al-Shawi, (2nd ed., Dar al-Wafa, Mansoura, 1413 AH/1992 CE).

60. In the Shade of the Qur'an: Sayyid Qutb Ibrahim Hussein al-Sharabi (d. 1385 AH), (17th ed., Dar al-Shuruq, Beirut-Cairo, 1412 AH).

61. The Political Dictionary: Ahmad Atiyya Allah, (3rd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 1968 CE).

62. The Comprehensive Dictionary: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub al-Firuzabadi (d. 817 AH), edited by: The Heritage Research Office at the al-Risalah Foundation, supervised by: Muhammad Na'im al-Arqasusi, (8th ed., al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 1426 AH/2005 CE).

63. Rules of Rulings Concerning the Interests of Mankind: Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, known as Sultan al-Ulama (d. 660 AH), reviewed and annotated by: Taha Abd al-Raouf Saad, (n.d., Al-Azhar Colleges Library, Cairo, n.d.).

64. The Book of General Principles: Abu al-Baqa Ayyub ibn Musa al-Husayni al-Kafawi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad al-Masri, (n.d., Al-Risalah Foundation, Beirut, 1419 AH/1998 CE).

65. The Revealer of the Truths of the Obscure Meanings of Revelation: Abu al-Qasim Mahmud ibn Amr ibn Ahmad, al-Zamakhshari Jar Allah (d. 538 AH), (3rd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1407 AH).

66. Lisan al-Arab: Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), (3rd ed., Dar Sader – Beirut, 1414 AH).

67. Money and Governance in Islam: Abd al-Qadir Awda (d. 1373 AH), (5th ed., Al-Mukhtar al-Islami for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1397 AH / 1977 CE).

68. Al-Ustadh Magazine: Abdullah al-Nadim (d. 1314 AH), a scholarly, educational, and humorous journal, (1st ed., Dar Kutubkhana for Publishing and Distribution, Egypt, August 24, 1892 CE - 1985 CE).

69. Al-Tankit wa al-Tabkit Magazine: Abdullah al-Nadim (d. 1314 AH), introduction by Dr. Abd al-Azim Ramadan, study and analysis by Dr.

70. Majma' Bihar al-Anwar fi Ghara'ib al-Tanzil wa Lata'if al-Akhbar: Jamal al-Din, Muhammad Tahir ibn Ali al-Siddiqi al-Hindi al-Fattani al-Gujarati (d. 986 AH), (3rd ed., Ottoman Encyclopedia Press, 1387 AH/1967 CE).

71. Al-Mahsul: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH), study and verification by: Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, (2nd ed., Al-Risalah Foundation, 1418 AH/1997 CE).

72. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam: Abu al-Hasan Ali ibn Ismail ibn Sidah al-Mursi (d. 458 AH), verification by: Abdul Hamid Hindawi, (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH/2000 CE).

73. Mukhtar al-Sahah: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad (5th ed., al-Maktabah al-Asriyyah - al-Dar al-Namudhajiyyah, Beirut - Sidon, 1420 AH / 1999 CE).

74. Mudhakirah fi Usul al-Fiqh: Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakni al-Shinqiti (d. 1393 AH) (5th ed., Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Madinah, 2001 CE).

75. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Adil Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki (1st ed., Mu'assasat al-Risalah, 1421 AH / 2001 CE).

76. Al-Mu'jam al-Kabir: Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi ibn Abd al-Majid al-Salafi (2nd ed., Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Mosul, 1404 AH/1983 CE).

77. Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asirah: Dr. Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Umar (d. 1424 AH), with the assistance of a team (1st ed., 'Alam al-Kutub, 1429 AH/2008 CE).

78. Mu'jam al-Mustalahat wa al-Alfaz al-Fiqhiyyah: Dr. Mahmud Abd al-Rahman Abd al-Mun'im (no edition, Dar al-Fadilah, no date).

79. Al-Mu'jam al-Wasit: The Arabic Language Academy in Cairo, Ibrahim

Kayyali, editorial secretariat: Majid Na'mah - Masoud al-Khound - Dr. Muhammad Bashir al-Kafi - Jerome Shahin, co-editors: Dr. Muhammad Amara - Tariq al-Bishri - Dr. Abdul Rahman Munif - Dr. Labib Shuqair - Dr. Yusuf Shibl - Dr. Dhuqan Qarqut (2nd ed., Al-Mu'assasah al-'Arabiyah lil-Dirasat wal-Nashr, Beirut - Lebanon, Dar al-Faris lil-Nashr wal-Tawzi', Amman - Jordan, 1993 CE).

86. Nishwar al-Muhadara wa Akhbar al-Mudhakara: Abu Ali al-Muhsin ibn Ali ibn Muhammad al-Tanukhi al-Basri, edited by Mustafa Hussein Abdul-Hadi (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1424 AH/2004 CE).

87. Nizam al-Islam al-Hukm wa al-Dawla Mabadi’ wa Qawa’id ‘Amma: Muhammad al-Mubarak (n.d., Rabitat al-Thaqafa wa al-‘Alaqat al-Islamiyya, Iran, 1417 AH/1997 CE).

88. Al-Nizam al-Siyasi fi al-Islam: Ahmad Hussein Ya’qub (3rd ed., Mu’assasat Ahl al-Bayt li-Ihya’ al-Turath, 2003 CE).

89. Naqd al-Siyasa al-Dawla wa al-Din: Burhan Ghalioun (4th ed., al-Markaz al-Thaqafi al-Arabi, Dar al-Bayda, 2007 CE).

90. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar: Majd al-Din Abu al-Sa’adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmud Muhammad al-Tanahi, (n.d., Al-Maktabah al-Ilmiyah, Beirut, 1399 AH / 1979 AD).

Mustafa, Ahmad al-Zayyat, Hamid Abd al-Qadir, Muhammad al-Najjar (no edition, Dar al-Da'wah, no date).

80. Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards): Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun (n.d., Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE).

81. Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'arrab (The Maghreb in the Arrangement of Arabicized Words): Abu al-Fath Nasir al-Din ibn Abd al-Sayyid ibn Ali ibn al-Mutarriz, edited by Mahmud Fakhuri and Abd al-Hamid Mukhtar (1st ed., Maktabat Usamah ibn Zayd, Aleppo, 1979 CE).

82. Mafatih al-Ghayb aw al-Tafsir al-Kabir (Keys to the Unseen or the Great Commentary): Abu Abd Allah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Rayy (d. 606 AH) (3rd ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1420 AH).

83. Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran (A Compilation of its Issues and Their Theoretical and Applied Study): Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah (1st ed., Maktabat al-Rushd - Riyadh, 1420 AH / 1999 CE).

84. Al-Mawsu'ah al-Jina'iyah al-Islamiyah al-Muqaranah bil-Anzamat al-Ta'amulah fi al-Mamlakah al-Sa'udiyyah: Saud bin Abdul-Aali al-Baroudi al-Otaibi (2nd ed., 1427 AH).

85. Mawsu'at al-Siyasah: Main author and editor-in-chief: Dr. Abdul Wahab al-